من غيره توقف من المسلمين وغيرهم شرع في بيان نكاح من ليس لذلك وهو الرقيق
الرقيق هو المملوك يطلق على الواحد والجمع والقن العبد اذا ملك هو وابوه
كذا في الصحاح **قوله** بلا اذن السيد اما الامة فظاهرة لان منافع بضعها ملك
المولى فلا يصح العقد عليها بدون اذنه واما العبد فلقوله عم ايما عبد تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر اي زان ولان في تنفيذ نكاحهما تعييبهما اذ النكاح
عيب فيهما ولهذا اذا اشترى عبدا وامة فظهر متزوجا جاز له ان يرده وليس لهما
تعييب انفسهما رعاية لحق المولى فلا يملكان بدون اذنه **قوله** فالمهر عليهم وكذا
النفقة حتى لو مات العبد سقط المهر لان محل الاستيفاء قد فات كذا ذكره التمرتاشي
قوله وبيع القن لان هذا دين وجب في رقبته اذا لم يفده مولاه فان لم يف
ثمنه لا يباع ثانيا فيطالب ما بقي بعد العتق بخلاف النفقة حيث يباع مرة اخرى
لانها يجب ساعة فساعة فلم يقع البيع بالجميع ولو نكحوا بغير اذنه فدخل بها يطالب
المهر بعد العتق كما اذا لزمه باقراره **قوله** ان يكون المراد تركها لان رد هذا العقد
ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة الا يرى انه لو قال في النكاح الفاسد طلقتك كان
متاركة واذا احتمل الامرين رجحنا المتاركة لكونها اليق بحال العبد المتمرد ولانه
لانه دفع والطلاق رفع والرفع اسهل فكان حمل عليه اولى وقوله طلقها وان كان
حقيقة في ايقاع الطلاق المعروف ومجازا في المتاركة لكن الحقيقة قد تترك
بدلالة الحال وهذا كذلك **قوله** فلا يأخذ بحصته ما زاد بل يؤخر حقها الى استيفاء
الغرماء ديونهم كدين الصحة مع المرض **قوله** ولا يجب التبوئة لان حق المولى ثابت
في الرقبة والمنافع سوى منفعة البضع وحق الزوج انما هو فيها ولا يلزم ابطال

الكثير

الكثير للقليل مع امكان تحصيل من غير ابطال الكثير فلو ان يبوئها وان لا يبوئها
ويستخدمها **قوله** بالرجوع عن التبوئة لان النفقة تقابل الاحتباس وانتفاء
الاحتباس لبقاء حق المولى في الاستخدام فكانت كالمحبوسة بالدين فلا نفقة لها
وان ولدت من الزوج بعد التبوئة لم يكن عليه نفقة الولد لانه مملوك لمولاها ونفقة
المملوك على المالك **قوله** بلا رضاه لان في النكاح تحصينه عن الزنا الذي هو سبب
الهلاك او النقصان يعني انه اذا حد ربما يقع الحد مهلكا او جارحا ففي الاول
هلاك ماله وفي الثاني نقصانه فانه اذا اشترى عبدا قد حد في الزنا فله ان يرده
بخلاف المكاتب والمكاتبة فان الملك لما كان فيهما ناقصا بواسطة تلك اليد
التحقا بالاحرار تصرفا فيشترط رضاهما **قوله** تحت حر وعبد لان عائشة
رضي الله عنها اعتقت بريرة فقال رسول الله ملكت بضعك فاختاري فالتعليل
بملك البضع صدر مطلقا ينتظم الحر والعبد وانما قلنا فالتعليل لانه من باب
سهى فسجد **قوله** نفذ ولم تخير لان امتناع النفوذ كان لحق المولى وقد
زال واما عدم الخيار فلان النفوذ بعد العتق فلا يتحقق زيادة الملك كما لو
زوجت نفسها بعد العتق والعبد في الحكم كذلك وانما خص الامة لتفريع
مسئلة الخيار عليها لانها تختص بالاماء دون العبد **قوله** فقبل الوطي يصير
ملكا له اذ المصحح للاستيلاد حقيقة الملك او حقه كما في المملوكة والمكاتبة
وكل ذلك غير ثابت للاب فيها فاثبات للملك بصفة التقديم اقتضاء كان
الصيانة فعله عن الحرمة وصيانة الولد عن الرق حتى اذا وطئها غير معلق وجب
العقر **قوله** فان اسلم المتزوجان بلا شهود ولما ذكر باب الرقيق للمناسبة التي

Copyright © King Saud University